

• ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

• ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

• ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

-: ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

... ۳۰۰۸/۱۱/۸۸ ...

...

...

-: ...

...

...

...

-: ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

۳۰۰۸/۱۱/۸۸

...

...

نظرت المحكمة الخاصة بالطلب مرافعة حيث قدم الفريقان بيناتهما ، واستمعت لأقوالهما وانتخبت الخبيرين المحامين السيدين توفيق السالم وجورج نزهة للاستشارة برأيهما حول الطائفة التي تنتمي إليها المرحومة عفاف ، فقدمتا تقريراً بخبرتهما جاء فيه أن المرحومة عفاف تنتمي إلى طائفة اللاتين ، ثم قدم الوكيلان مرافعتيهما الخطيتين .

وفي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ قررت المحكمة بتكليف وكيل المستدعين بإحضار مشروعات من المحكمة الكنسية البدائية لطائفة اللاتين / عمان تفيد بوجود طلب لديها بخصوص إصدار حجة حصر إرث المرحومة عفاف روفان جريس النحاس بأن المستدعي روفان جريس النحاس تقدم بطلب إلى المحكمة الكنسية البدائية لطائفة اللاتين/ عمان لإصدار حجة حصر إرث المرحومة عفاف روفان النحاس - الراهبة فيبيل - وأن المذكور قام بدفع الرسم القانوني بموجب وصول المقروضات رقم (٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٢ وسجل الطلب لدى المحكمة تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٥١ وكانت قيمة الرسم أربعين ديناراً وأن ما ورد في الاستدعاء المقدم من وكيل المستدعين هو صحيح بالإضافة إلى أن الدعوى المشار إليها ساقطة لمرور الزمن ، ولم يصدر فيها أي قرار .

وحيث أن المحكمة الخاصة ثبتت في تعيين المرجع في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص يتنمون إلى طوائف دينية مختلفة إذا كان هناك خلاف على الاختصاص إيجابياً أم سلبياً بين محكمتين لطائفتين دينيتين مختلفتين .

وحيث تبين من المشروعات التي أحضرها وكيل المستدعين والمشار إليها أعلاه أن الدعوى أمام المحكمة البدائية لطائفة اللاتين / عمان قد أسقطت ولم يصدر فيها أي قرار ، فلا يبقى هناك خلاف على الاختصاص بين المحكمة البدائية لطائفة اللاتين / عمان والمحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك الأمر الذي يتعين معه رد الطلب .

لذا نة _____ رد رد الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٧م

القاضي المترأس

عضو

عضو

رئيس الدرس وان

دق / ن م